الحماية القانونية للمرأة مــن جرائم العنف والتفكك الأسري

Legal protection for women from crimes of violence and family disintegration

م.م إسراء صالح عبيس

كلية العلوم- جامعة القادسية

law.mas.20.17@qu.edu.iq

Israa Saleh Abis

Al-Qadisiyah University /

College of Science

الكلمات الافتتاحية:

الحماية القانونية ، جرائم العنف ، التفكك الأسري

Keywords:

Legal protection, violent crimes, family disintegration

Abstract

Violence and family disintegration are two social phenomena that accompany humans, as they are not linked to a specific society or culture alone. Violence is considered a criminal phenomenon of human nature. However, this criminal behavior comes from subjective conditions related to the psychological or mental state of the person, such as drug abuse, and the influence of the surrounding environment on the behavior of individuals. It pushes them toward violence and committing crimes, including violent crimes against women, and their effects threaten security and stability and lead to the disintegration of the family, as women have suffered from this violence by men since time immemorial. Therefore, most legislation has given importance to the family by enacting legislation that preserves the family entity. In the Constitution The Republic of Iraq of 2005 stipulated the importance of preserving the family and

protecting women. However, the constitutional legislator did not give sufficient attention to the family as the first nucleus of society, by enacting independent laws to preserve it. Although there are provisions in various laws related to the family, these texts are incapable of performing their duties. Its mission is to protect the family in general and women in particular from violence and family disintegration due to developments in the disintegration of society, which requires the enactment of special laws to address these developments.

الملخص

العنف والتفكك الأسري ظاهرتان اجتماعيتان تصاحبان الإنسان، حيث لا ترتبطان بمجتمع أو ثقافة معينة دون غيرها، فيعد العنف ظاهرة إجرامية للطبيعة البشـرية، بيد أن هذا السلوك الإجرامي يأتي من أوضاع ذاتية تتعلق بالحالة النفسية أو العقلية للشخص، كتعاطي المخدرات، وتأثير البيئة المحيطة على سلوك الأفراد ودفعهم نحو العنف وارتكاب الجرائم، ومنها جرائم العنف ضد المرأة وآثارها بتهديد الأمن والاســتقرار وتدفع الى تفكك الأسرة، ، حيث عانت المرأة منذ الأزل هذا التعنيف من قبل الرجل، لذلك أولى المشرع أهمية للأسرة بسن قوانين تحافظ على كيان الأسرة، ففي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على أهمية الحفاظ على الأسرة وحماية المرأة، بيد إن المشرع الدستوري لم يولي الأسرة الاهتمام الكافي باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، بسن قوانين مستقلة للحفاظ عليها، وعلى الرغم من وجود نصوص في قوانين مختلفة تتعلق بالأسرة إلا أن تلك النصوص عاجزة عن أداء مهمتها في حماية الأسرة بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة من العنف والتفكك الأسري بسبب التطورات الحاصلة في تفكك المجتمع، مما يتطلب سن قوانين خاصة لمعالجة تلك التطورات.

المقدمة

أثبتت الدراسات إن جرائم العنف بأشكاله المتنوعة من الجرائم الملازمة للإنسان، خاصــة جرائم العنف ضــد النســاء، وهذه الظاهرة الإجرامية تهدد أمن واســتقرار المجتمع، حيث عانت المرأة التعنيف من قبل الرجل منذ القدم، ولهذا كان من الطبيعي

ان يحكمها الرجال، حيث انتشرت هذة الظاهرة الإجرامية في جميع أنحاء العالم، خاصة بعد الحروب التي حدثت في العالم كالحرب على فيتنام عام ١٩٧٠ ، مما سببت ازدياد في حالات العنف ضد الأسرة ومن ضمنها المرأة ، لذا بدأ علماء الاجتماع بتوجيه جهودهم بدراسة العنف الأسري، من اجل الوقوف على أسبابها، نتيجة ما رافق الحرب من أحداث مدمرة باستخدام جميع أساليب العنف والقتل داخل المجتمع مما اثر على الأسرة ، بيد إن القانون قد سبق علماء الاجتماع في طرح القضية في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لذلك أولت أغلب التشريعات والمواثيق الدولية أهمية للأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع ،من خلال سن التشريعات التي تحافظ على كيان الأسرة، ونص المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أهمية الحفاظ على الأسرة وحماية المرأة، في مادتين(٢٩-٣٠) منه ، بيد إنه لم ينص على سن تشريعات قانونية مستقلة للحفاظ عليها، ورغم وجود نصوص في قوانين متفرقة تتعلق بالأسرة، بيد أن تلك النصوص عاجزة عن أداء مهمتها أمام التطور في المجتمع ، وما تتعرض له الأسرة خاصة المرأة من عنف اسري ، لذا يتطلب الأمر تنظيمه في قوانين خاصة للحماية من العنف والتفكك.

أولا / مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في دراســـة العنف الذي يحدث للمرأة وتأثيره على الأسرة، فالقوانين النافذة لم تعد تتلاءم مع التطورات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع وما يتعرض له من عنف اسري، ونظرا لتأثيره الخطير أصبح هناك حاجة ملحة لتشريع قانوني ،يعطي اهتماما أكبر للأسرة بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة، لغرض مكافحة العنف الأسري.

ثانيا/ هدف البحث: يهدف البحث إلى إشاعة ثقافة التعريف بأشكال، وممارسات جرائم العنف ضد الأسرة بصورة عامة، والمرأة بصورة خاصة، وما يسببه ذلك العنف من تفكك أسري، والحد منه من خلال وضع تدابير منع وقاية من العنف الأسري، الأمر الذي يتطلب سن تشريعات خاصة لحماية الأسرة ومناهضة العنف الأسري.

ثالثا/أهمية البحث: تعد جرائم تعنيف المرأة من الجرائم الخطرة على المجتمع بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة التي يجب التصدي لها بالتفريد التشريعي للحفاظ على الأسرة من التفكك والانحراف عن المجتمع.

رابعا/ منهجية البحث: من اجل الوصول إلى أهداف البحث استندنا على المنهج الوصفي في تحديد الاطار المفاهيمي لظاهرة العنف الأسري، والمنهج التحليلي لتحليل تأثير العنف على ديمومة بقاء الأسرة والمرأة بصورة خاصة .

خامسا/ هيكلية البحث: اثرنا تقسم بحثنا (الحماية القانونية للمرأة مــن جرائم العنف والتفكك الأسري) إلى مبحثين, الأول التعنيف الأسري للمرأة، وتضمن مطلبين, بحثنا في المطلب الأول تعريف العنف على المرأة، وفي مطلب ثاني بحثنا أشكال العنف الأسري وأسبابه ضد المرأة, أما المبحث الثاني التفكـك الأســري والآثار المترتبة علية، والمطلب الأول التعريف بالتفكــك الأســري، والآثار المترتبة على التفكك الأسري في المطلب الثاني .

المبحث الأول : التعنيف الأسري للمرأة : عانت المرأة منذ الأزل التعنيف من قبل الرجل، حيث نلاحظ ذلك في كتابات أرسطو عن المرأة على إنها ادنى منه[١]وقد أولت التشريعات ومنها دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ ، الأسرة اهتماما واضحا من خلال النص في المادة(٢٩) منه على أهمية الحفاظ على الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة ورعاية الشباب الذين هم أساس الأسرة، وتمنع كل أشكال العنف أو التعسف سواء كان في الأسرة، أو المدرسة، أو المجتمع [٢] ، وكذلك نص في المادة (٣٠) من الدستور على تحقيق المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة [٣]، كما اهتم المشرع بالأسرة من خلال النص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على إن(" كل زوج حرضَ زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس")[٤] ، كما يعد عنف اسري ضد المرأة قيام الزوج بالامتناع عن الأنفاق على زوجته او دفع أجور الحضانة[٥] وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ , كما اهتم بإنشاء قضاء

خاص لمكافحة العنف تسمى محكمة الاسرة المختصة بقضايا العنف الاسري[٦] بيد إن تلك النصوص لازالت قاصرة عن الحد من العنف الأسري ضد المرأة , كون التطورات في الحياة الاجتماعية أفرزت حالات بغاية الخطورة تهدد كيان الأسرة وتسعى للتفكك الأسري من خلال العنف الأسري، لذا لابد من التفريد التشريعي لحماية المرأة من العنف والتفكك الأسري، وعلية سنقسم المبحث على النحو الاتي:-

المطلب الأول : تعريف العنف ضد المرأة : يُعد العنف سلوك إجرامي يهدد سلامة المجتمع وامنه كونه يستهدف نواته الرئيسة الأسرة[٧] فالعنف لا يرتبط بالدين أو العرق أو مستويات ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية معينة، أما العنف ضد المرأة فنجد أنه ظاهرة أصبحت احدى انتهاكات حقوق الإنسان[٨] ، وهو أيضًا أحد مظاهر عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة، مما يساعد على إبقاء سيطرة الرجل على المرأة ويمنعه من تحقيق ذاته[٩]. ويعد ظاهرة العنف ضد المرأة عالمية تعاني منها المرأة ، وان اختلفت إشكاله فهو هو امتناع عن فعل أو تهديد يرتكب داخل الأسرة، ويترتب عليه أذى مادي ومعنوي[١٠]، أما الأسرة تعرف على إنها مجموعة أشخاص طبيعيين وتشمل الزوج والزوجة والأبناء[١١]، كما تعرف على إنها مؤسسة اجتماعية تتأتى من اقتران رجل وامرأة بعقد يهدف إلى أنشاء أسرة تشارك في بناء مجتمع أركانه الزوج والزوجة والأبناء[١٢] كما يعرف العنف على انه محاولة تسلط الرجل بفرض سيطرته من خلال بعث الخوف باستعمال العنف أو اي طريقه أخرى بالإيذاء[١٣]أما تعريف العنف ضد المرأة هو الفعل العنيف الذي الناتج من عصبية الجنس الذي يؤدي أو من المرجح أن يؤدي إلى أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للنساء، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال[١٤].

المطلب الثاني : أشكال العنف الأسري، وأسبابه ضد المرأة : تعددت الأشكال الذي هو في حقيقته تهديد بالممارسة ضد الطرف الأضعف وهو المرأة لذا يمكننا حصر أشكال العنف ضد المرأة على النحو الاتي:-

أولا/ أشكال العنف

١- التعنيف البدني وهو أي فعل قد يعرض الجسد للأذى والضرر نتيجة التعرض للعنف، بغض النظر عن درجة الأذى، ويندرج تحته كل أشكال الضرب والركل شد الشعر والصفع وكل أذى يجري بشكل مباشر على الجسد ويصل إلى حد القتل لذا يعد اشد أنواع العنف وأقدمه[١٥].

٢- العنف الجنسي أي عنف مرتبط بالإكراه كالتحرش البصري أو اللفظي أو الجنسي ،كاغتصاب الأنثى ، حيث تتجرع الضحية الآلام النفسية، والاضطرابات الانفعالية، ويتمثل الاغتصاب بقيام احد أفراد الأسرة من الذكور بمواقعها دون رضاها، وقد يودي إلى القتل الذي يعد من أقبح أنواع العنف الجسدي[١٦]، وبالتالي تنتهي حياة الضحية بالقتل بعد أن تتجرع الآلام والمعاناة بيد ان العنف الجنسي لا يتمثل بالاغتصاب فقط، هنالك عدة ممارسات جنسية تندرج تحت هذا المفهوم اللواط مثلا أو هتك العرض[١٧].

٣- العنف النفسي، ويتجسد بالضغوط النفسية التي تمارس ضد الأنثى بغية إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه, ومن صوره الإيذاء اللفظي والذي هو كل ما يجرح مشاعر الضحية، كالسب والقذف أو أي ألفاظ تحمل إهانة، أو وصف الضحية بأوصاف مهينة تجعله يشعر بالإهانة أو الاستخفاف، وكذلك الإقامة الجبرية أو الحرمان من الحرية. [١٨].

٤- العنف الفكري: وهو مصادرة حرية الرأي ويمارس بالتحديد ضد المرأة فيعكس هذا النوع الأفكار الذكورية التي يحرص الرجال على ترسيخها وتعزيزها في المجتمعات بحجة حماية المرأة، يعكس المراية ومحدودية التفكير[١٩]، أن تكون المرأة البيولوجي يفرض عليها ضعفا جسدي أن تكوين المرأة الأمر الذي لا يؤهلها القيام بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

ثانيا/ أسباب جرائم العنف الأسري ضد المرأة

في الواقع ليس هنالك أسباب ودوافع محددة كامنة ما وراء العنف الأسري، بل تلعب أسباب كثيرة في أثارت وبروز ظاهرة العنف ومن تلك الأسباب:

١- الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في العادات والتقاليد التي اعتاد مجتمع ما عليها، حيث تستلزم من الرجل، وحسب ضروريات التقاليد قدراً من الرجولة تستوجب دوافع للعنف والقوة[٢٠]، كونهما مقياس لمعرفة المعيار الذي يميز به الرجل عن المرأة[٢١]، وكلما تضاءل دور تلك الدوافع حتى يزول في المجتمعات الأكثر ثقافة، الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات قد لا يكونون مؤمنين بتلك العادات والتقاليد، بيد انهم ينقادون ورائها بدافع الضغط الاجتماعي[٢٢].

٢- الأسباب الشخصية : هي الأسباب التي تألفت في النفس البشرية نتيجة ظروف خارجية كالإهمال، أو سوء المعاملة، والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته أدت تراكم نزاعات نفسية تمخضت بعقد قادت إلى التعويض عن الظروف السابقة، من خلال اللجوء إلى العنف داخل الأسرة[٢٣].

٣- الأسباب الاقتصادية: مثلا في محيط الأسرة لا يروم الأب مثلا الحصول على منافع اقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته وإنما يكون ذلك تفريغاً لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة[٢٤].

ثالثا/ أشكال العنف الأسري

١- تزويج الفتيات بدلا من دفع الديـــة: هذا النوع من الزواج هو أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعاً، وهو عادة سيئة بسبب الفساد الناتج عنه، ويحدث في جرائم القتل بين عائلتين، حيث يحدث أن لا يقبل الأقارب بالصلح أو الدية إلا إذا تزوجوا من فتاة من عائلة القاتل، بحجة أن المال ذهب وبقيت العروس بدلاً منه[٢٥]، سواء كانت راضية أم لا، بيد إنه ليس لها الاختيار في قرار الزوج ، أو فسخ النكاح من أسرة المقتول، مهما

حدثت لها ، وهذه المرأة التي تشترط لأهل المقتول تكون من الصلح أو الدية المتفق عليها. [٢٦]، لذلك القانون جرم هذا النوع من الزواج[٢٧].

٢- تعنيف المرأة بالإجهاض : هو حالة إجهاض الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي، وقد اعتبر المشرع في القانون الإجهاض الذي يحدث للمرأة الحامل نتيجة للعنف الأسري سواء كان عنف نفسي أو جسدي أو جنسي أحد أشكال العنف الأسري [٢٨] بيد إن معالجة المشرع لهذه الحالة بصياغة النص تنتابها القصور، فالإجهاض حسب النص هو الذي عنف اسريا، بيد إن هناك عنفا ترتب عليه إجهاضا[٢٩]

٣- الطلاق القسري: شكل آخر من أشكال العنف الأسري ،اذ قد تتقاطع في بعض الأحيان مصالح احد أفراد الأسرة مع أخرين تربطهم علاقة زواج، حيث يقوم وبدافع الانتقام، بالضغط على أصحاب الشأن من اجل إيقاع الطلاق، وتشكل جريمة الإكراه في الوقت نفسة جريمة أخرى كتهديد الزوج من اجل تطليق زوجته [٣٠].

٤- الإكراه على امتهان الدعارة: ويعد هذا الفعل جريمة من جرائم العنف اسري, لأنها أفعال تتعارض مع كرامة الإنسان، لأنها تهدم الأسرة بنشر الرذيلة والفاحشة فيها، وبالتالي تنشأ أسرة فاسدة بعيدة عن الأسس السليمة، إلا أن الملاحظ أن هذه الجريمة نظمها المشرع العراقي بشكل أفضل في قانون العقوبات، وقانون مكافحة البغاء، حيث تكون العقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في قانون مناهضة العنف الأسري، كونها تتراوح بين الحبس المنصوص عليها في المادة (٣٨.) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والسجن لمدة "لا تزيد على سبع سنوات" بموجب المادة (٣) من "قانون مكافحة البغاء" [٣١].

٥- الانتحار: وهذه الحالة تحدث عندما يتسبب احد أفراد الأسرة في انتحار غيره، وبذلك يعتبر ذلك فعلاً من أفعال العنف الأسري [٣٢]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري والتي تنص على (يحظر على كل من يرتبط بعلاقة

عائلية أن يرتكب عنفاً أسرياً، وتعد الأفعال التالية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: الانتحار، وكان من الأفضل لو جعل المشرع الانتحار ظرفاً مشدداً لحالة العنف الأسري، وبالمقارنة مع نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي حيث تم تشديد العقوبة [٣٣].

٦- التعسف القسري بالإجبار على ترك الوظيفة: وهي من أشكال العنف الأسري، حيث تُجبر النساء بشكل خاص داخل الأسرة على ترك عملها أو العمل ضد إرادتها، وتكون النساء أكثر عرضة لهذا النوع من العنف في مجتمعنا، بسبب اعتمادهن الاقتصادي على الرجال، وإمكانية هيمنتهم عليهم في هذا الصدد نتيجة لذلك، بالإضافة إلى ذكورية المجتمع[٣٤].

المـبحث الثاني : التفكـك الأســري والآثار المترتبة علية : الأسرة هي نواة المجتمع، والتي تنشأ برباط زوجي بين رجل وامرأة، ويتفرع منها الأبناء، وتبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بأصول الزوجين من الأجداد والجدات.، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأنساب[٣٥], اذ تعتمد على أركان مهمة وهي الزوج والزوجة والأولاد , إلا ان هذه الرابطة قد تتفكك لأسباب عديدة مما ينعكس سلبا على البناء الاجتماعي للمجتمع , وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين, الأول سنبين فيه التعريف بالتفكك الأسري.

المطلــب الأول : التعريف بالتفكــك الأســري : وردت تسميات متعددة لهذا المصطلح، فيعرف على انه الاستخدام غير المشروع للطاقة المادية الجسدية لشخص ما ينجم عنه أذى لمن يقع عليه التعنيف [٣٦]، ويعرف بالتحلل العائلي ويكون بفقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو عن طرق طلاق، أو هجر, ويحدث في حالة تعدد الزوجات أو وفاة أحد الوالدين وأخرون يطلقون عليه "الأسرة المحطمة" ويتم ذلك بالطلاق، أو الشجار المستمر، أو الوفاة، أو السجن، أو الغياب المستمر لأحد الوالدين, وفريق يطبق عليه تعبير "العائلة المتداعية" يحدث هذا عندما يتم فقدان أحد الوالدين أو

كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق.، وفريق آخر يطلق عليه تعبير "التفكك الأسري" وهذا التعدد في التعابير جميعها لا تخرج عن معنى واحد[٣٧]، والتفكيك الأسري من الجانب القانوني هو انفصام الرابطة القانونية عن طريق الطلاق أو الهجر[٣٨]. وهناك أسباب عديدة تؤدي إلى التفكك الأسري , منها بسبب عدم النضوج الكافي للزوجين أو احدهما من الناحية النفسية أو الانفعالية , أو عدم وجود انسجام بين الزوجين بسبب الفرق في السن او مستوى الذكاء بينهم أو التقاليد أو الدين , أو بسبب ظروف بيئية أو ضعف الصحة أو العجز الجنسي , أو عن طريق الفشل في تربية الأبناء , او الحياة الزوجية المبكرة وما ينتج عنها من ضعف مستوى الإدراك للمسؤوليات الأسرية وغيرها من العوامل[٣٩]، وهناك مظاهر متعددة للتفكك الأسري نذكر منها :-[٤٠]

١- الانحلال الأسري بسبب الهجر او الطلاق او الانشغال خارج المنزل او الوضع الاقتصادي .

٢- عدم الانسجام بين الزوجين والناتج عن عدة مسببات قد تكون عاطفيه او دينيه او تقاليد, ، أو نتيجة للاختلاف الثقافي بين الزوجين.

٣- قد يؤدي إلى التفكك عدم إنجاب الأطفال, بيد إن الإنجاب لا يمنع من التفكك الأسري حيث يحدث إنجاب العديد من الأطفال مما يؤدي إلى إرهاق الميزانية الاقتصادية فيؤثر على الرابطة الزوجية .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التفكك الأسري : يقف وراء العنف الأسري عدة اثار تؤدي إلى التفكك الاسري يمكن حصرها كالاتي:

أولا- يترك تفكك الأسرة في كثير من المجتمعات آثاراً متعددة على المرأة وتربية الأبناء وانحرافهم ([٤١])،والتخلف الأكاديمي، إضافة إلى الصعوبات الاقتصادية، وهناك قاعدة لهذا التفكك تقول: «كلما تفككت الأسرة، قلت قدرة المجتمع الإجمالية على الإنجاز في مجالات الإنتاج والخدمات، وفي الوقت نفسه تزداد مخزون القوى البشرية القادرة على متابعة الحياة في اتجاهات تدمر مصالح الفئة العليا». ([٤٢]).

ثانيا- إن التفكك الأسري الناتج عن فشل أحد الوالدين في أداء الدور المنوط به في البيت (الأسرة) يمثل عاملاً مدمراً للأطفال، وقد أثبتت الدراسات أن الصعوبات التي يواجهها الأفراد الذين نشأوا في أسر مفككة تفتقر إلى الحنان والانسجام قد خلفت آثاراً مدمرة أدت إلى إصابة الأطفال بالتخلف العقلي والأمراض العصبية وغيرها(٤٣) .

ثالثا- يتسبب التفكك الأسري تفكك نفسي للمرأة يحصل في الأسر التي يعمها جو المشاجرات المستمرة بين أفرادها لاسيما بين الزوجين (٤٤)،ومن الشائع أيضًا عدم احترام حقوق الآخرين، ويضاف إلى ذلك الإدمان على الكحول أو المخدرات أو القمار(٤٥) .

رابعا- الشعور بالنقص لدى المرأة المعنفة التي تعيش في أسرة مفككة نتيجة مقارنة حياتها بحياة الآخرين السعيدة (٤٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا المتسم (الحماية القانونية للمرأة مــن العنف والتفكك الأسري) نورد اهم النتائج والمقترحات:-

أولا / النتائج

١- الأسرة هي نظام أو مؤسسة اجتماعية تقوم على مجتمع متماسك قوي تحكمها قوانين وقواعد، تتكون من الرابطة الزوجية رجل وامرأة ، أما العنف الأسري هو كل مظهر من مظاهر إساءه المعاملة في الأسرة ينشأ عنة ضرر مادي كالإساءة البدنية أو الجنسية أو أذى معنوي نفسي.

٢- ان التفكك الأسري في المجتمعات، أيا كانت أسبابه يترك آثارًا متعددة على المرأة و تربية الأطفال، وانحرافهم.

٣- لم يولي المشرع اهتماما واسعا بالأسرة على الرغم من وجود نصوص أعطت اهتماما بالأسرة سواء أكانت في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أو في "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة "١٩٦٩، و"قانون الأحوال الشخصية" رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٤- أصبحت القوانين المعمول بها للحماية من العنف ضد المرأة والتفكك الأسري، لا تتلاءم مع الأحداث الاجتماعية في المجتمع, اذ لابد من وجود تشريعات تعطي اهتماما اكبر بالأسرة وخصوصا المرأة، لما له من تأثير كبير على ديمومة وبقاء الأسرة.

ثانيا/ المقترحات

١- ندعو المشرع بضرورة الإسراع في سن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري مع إجراء التعديلات عليه ليلائم حجم الجرائم المنتشرة في تعنيف المرأة والتفكك الأسري، وتشديد العقوبات على المدانين في تلك الجرائم.

٢- إدراج مفهوم حقوق الأسـرة خاصة حقوق المرأة، والتصـدي للعنف الموجهة لها ضـمن المناهج التعليمية، كما نوصي بالتزام الجهـات المعنية كـأجهزة الشـــرطة والمحاكم بتوفير الحماية والرفق والخصـوصـية لحماية المرأة المعنفة.

٣- التأكيد على تفعيل دور المنظمات المجتمع المدني دور وسائل الإعلام على إشاعة ثقافة حماية المرأة التي هي جزء من الأسرة، والحد من العنف والتفكك الأسري، وذلك من خلال إجراء حلقات النقاشية لمتابعة تشريع قانون مناهضة العنف الأسري.

المصادر:

أولا : الكتب

١- احمد أمين , شرح قانون العقوبات الأهلي , المجلد الثاني, ط ٣, بيروت, ١٩٨٢.

٢- أمام عبد الفتاح أمام ،أرسطو والمرأة ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٦.

٣- أمل حمادة ، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، الإشكالات وأفاق التغيير في الفقه والقانون.

٤- أقبال محمد بشير , الخدمة الاجتماعية ومجال رعاية الطفولة , مكتبة الجامعي الحديث , إسكندرية , ١٩٦٣.

٥- بشرى العبيدي , العنف المرتكب ضد المرأة , ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي , جامعة بغداد , ٢٠٠٩.

٦- وهبة الزحيلي , الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ,, سوريا – دمشق , دار الفكر , ط ٤ , ٢٠٠٨ .
٧- جعفر عبد الأمير الياسين , التفكك الأسري واثره في جنوح الأحداث , بيروت , دار المعرفة , ط ١, ١٩٨٦.
٨- د. فريد جاسم حمود القيسي ، العنف في العراق دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية ، دار ومكتبة البطائر ، بيروت، ٢٠١٢
٩- عامر شماخ، العنف الأسري جاهلية العصر، الصحوة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠
١٠- د. علي عبد الحليم محمود، التربية الإسلامية في البيت، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ٢٠٠٥.
١١- عبد الرحمن محمد العيسوي , علم النفس التربوي , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , ط ١ , ٢٠٠٤.
١٢- عفاف عبد العليم , التنمية الثقافية والتغيير النظامي للأسرة , دار المعرفة الجامعية , ط ١ , ٢٠٠٠.
١٣- عاطف غيث , المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي , دار المعارف , ط ١ , ١٩٦٥.
١٤- عليا شكري , الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , الطبعة الأولى , ١٩٧٩.
١٥- عبد الله عبد الغني غانم ، جرائم العنف وسبل مواجهتها ، ط ١، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٦- عدي طلفاح محمد الدوري , الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية , ط ١, ٢٠١٥.
١٧- عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر , علم الأجرام , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , بدون سنة طبع.
١٨- عبد الفتاح الصيفي , ومحمد زكي , علم الأجرام, الإسكندرية , بدون سنة طبع.

١٩- كاظم الشيب , العنف الأسري – قراءة في الظاهر من اجل مجتمع سليم , المركز الثقافي العربي , الدار البيضاء- المغرب , ط١ , ٢٠٠٧.

٢٠- زيد عبد الباقي , قواعد البحث الاجتماعي, مطبعة سعاد, القاهرة، ط ٢ , ١٩٨٠.

٢١- هاني ضوة ، المرأة وخطاب التشدد ، ضمن كتاب المرأة في منظور المجتمع والأديان، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

٢٢- محمود حسن , الأسرة ومشكلاتها , دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، ط ١ , ١٩٦٧ .

٢٣- مجموعة من الباحثات والباحثين , مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة , ط ١, ٢٠٠٧, مركز عرقيات للدراسات , بغداد.

٢٤- محمد شلال حبيب , أصول علم الأجرام , مطبعة دار الحكمة , بغداد, ١٩٩٠.

٢٥- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , القاهرة , ١٩٧٨.

٢٦- محمد نجيب حستي , الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري, القاهرة , ١٩٨٤.

ثانيا / البحوث المنشورة

١- أنس عباس غزوان ، العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاساته على الشخصية دراسة اجتماعية ميدانية في الحلة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٣ ، العدد ٤ ، ٢٠١٥.

٢- م. أنيس شهيد محمد، العنف الأسري والمرأة العاملة دراسة ميدانية في مدينة الديوانية، مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ٢٠١٩

٣- د. باسم غناوي علوان ، د. عدنان داوود عبد ،الحماية من ظاهرة العنف الأسري على وفق قواعد القانون الدولي والقانون الوطني العراقي ، مجلة الحقوق، العدد ٤٢

٤- د. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية من العنف الأسري، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ١٦، الجزء ١

٥- د. فهد بن سعود ، العنف العائلي ، مجلة الشرطة ، العدد ٦٨، ٢٠٠٣

٦- فخري عبد الرزاق الحديثي ، رسل فيصل دلول، جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات والأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني ، ٢٠١٧.

٧- عاتكة عبد الله حنتوش ، العنف الأسري ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٣٥. ، المجلد ٢٠١٦ ,

٨- عدي سليمان المزوري – المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كردستان ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ٢٠١٥.

٩- كواكب البيرماني ، ابتسام هادي ، التنشئة الاجتماعية للطفل ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العراق ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٠٩.

١٠- د. شاهين يونس ، النظام القانوني لتعدد الزوجات ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، المعهد القضائي ، مجلة فصلية ، وزارة العدل

١١- د. لطيف كامل كلوي، م. احمد حامد تركي، التحليل المكاني لظاهرة العنف الأسري في محافظة المثنى للمدة(٢٠١٠- ٢٠١٦)، مجلة كلية التربية، جامعة المستنصرية، العدد الخاص ،المجلد ٢٠١٨،

١٢- محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣, السنة ٢٩, ١٩٥٩.

١٣- د. ميسم ياسين عبيد، أسباب وأثار جرائم العنف الأسري، مجلة نسق، مجلد ٤١، العدد ٧، ٢٠٢٤

١٤- معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وأثارها على المجتمع من وجهة نضر العاملين في مركز حماية الأسرة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٢، ٢٠٢٠

ثالثا/ الرسائل والاطاريح

الاطاريح

١- عبد المحسن عمار المطيري , العنف الاسري وعلاقته بالأحداث الجانحين لدى نزلاء, دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض , رسالة ماجستير منشوره.

٢- أفراح جاسم محمد , العنف الأسري ضد الزوجة , دراسة ميدانية في مدينة بغداد , أطروحة دكتوراه , كلية الآداب , جامعة بغداد , ٢٠٠٧.

الرسائل

١- فخري جعفر احمد، الحماية الجنائية لسير العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

٢- نسرين محسن نعمة، الحماية الجنائية للأطباء، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠١٥

رابعا/الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

خامسا/القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لستة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون مناهضة العنف الأسري الكردستاني لسنة ٢٠١١ .

٤- مشروع مناهضة العنف الأسري العراقي لسنة ٢٠١٩.

الهوامش

(١) أمام عبد الفتاح أمام ،أرسطو والمرأة ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٩٦، ص ٣٦- ٥٦.

(٢) نصت المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (أولا:- ا- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشـيخوخة، وترعى النشء والشـباب، وتوفر لهم الظروف المناسـبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانيا:- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسـيما في حالات العوز والعجز والشـيخوخة. ثالثا:- يحظر

الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعا: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

(٣) نصت المادة(٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (أولا:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانيا:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

(٤) المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) المادة (١٠) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة ٢٠١٩

(٧) د. فريد جاسم حمود القيسي ، العنف في العراق دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية ، دار ومكتبة البطائر ، بيروت، ٢٠١٢ ، ص ٣٢

(٨) هاني ضوة ، المرأة وخطاب التشدد ، ضمن كتاب المرأة في منظور المجتمع والأديان، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٣١.

(٩) عامر شماخ، العنف الأسري جاهلية العصر، الصحوة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠، ص

(١٠) عاتكة عبد الله حنتوش ، العنف الأسري ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٣٥ ، المجلد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٤ .

(١١) المادة (١) من نص مشروع مناهضة العنف الأسري لسنة ٢٠١٩.

(١٢) د. علي عبد الحليم محمود، التربية الإسلامية في البيت، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠

(١٣) د. فهد بن سعود ، العنف العائلي ، مجلة الشرطة ، العدد ٦٨، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(١٤) الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٣/١٢/٢٠

(١٥) أنس عباس غزوان ، العنف الأسري ضد الأطفال وانعكاساته على الشخصية دراسة اجتماعية ميدانية في الحلة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٣ ، العدد ٤ ، ٢٠١٥ ص ٢١٥٦

(١٦) د. لطيف كامل كلوي، م. احمد حامد تركي، التحليل المكاني لظاهرة العنف الأسري في محافظة المثنى للمدة(٢٠١٠- ٢٠١٦)، مجلة كلية التربية، جامعة المستنصرية، العدد الخاص ،المجلد ٢٠١٨، ص ٣٣٩.

(١٧) كاظم الشيب , العنف الأسري – قراءة في الظاهر من اجل مجتمع سليم , المركز الثقافي العربي , الدار البيضاء- المغرب , ط ١ , ٢٠٠٧, ص ١٢.

(١٨) زيد عبد الباقي , قواعد البحث الاجتماعي, مطبعة سعاد, القاهرة , ١٩٨٠, ط ٢ , ص ١٢١.

(١٩) عبد المحسن بن عمار المطيري ، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٢٢, ، ص ٥ .

(٢٠) فخري جعفر احمد، الحماية الجنائية لسير العدالة، اطروحه دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥، ص ١٨.

(٢١) أمل حمادة ، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، الإشكالات وأفاق التغيير في الفقه والقانون، ص ١٠

(٢٢) إقبال محمد بشير , الخدمة الاجتماعية ومجال رعاية الطفولة , مكتبة الجامعي الحديث , الإسكندرية , ١٩٦٣, ص ٧٠.

(٢٣) عبد الله عبد الغني غانم ، جرائم العنف وسبل مواجهتها ، ط ١، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٩

(٢٤) لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي , رسل فيصل دلول, جرائم العنف

الأسري في قانون العقوبات والأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة , مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد العدد الخاص الثالث – الجزء الثاني , ٢٠١٧, ص ٨-١١.

(٢٥) نسرين محسن نعمة، الحماية الجنائية للأطباء، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠١٥، ص ٩.

(٢٦) معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وأثارها على المجتمع من وجهة نضر العاملين في مركز حماية الأسرة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٩.

(٢٧) د. بشرى العبيدي , العنف المرتكب ضد المرأة , ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي , جامعة بغداد , ٢٠٠٩-٢٠١٠.

(٢٨) م. انيس شهيد محمد، العنف الاسري والمرأة العاملة دراسة ميدانية في مدينة الديوانية، مجلة لاراك للفلسفة واللسانياتوالعلوم الاجتماعية، ٢٠١٩، العدد ٣٤، ص ١١٦.

(٢٩) د. شاهين يونس , النظام القانوني لتعدد الزوجات , بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء , المعهد القضائي , مجلة فصلية , وزارة العدل , ص ٥.

(٣٠) - مجموعة من الباحثات والباحثين , مراجعات في القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بالمرأة , ط١, ٢٠٠٧, مركز عرقيات للدراسات , بغداد, ص ١٠٢.

(٣١) عدي طلفاح محمد الدوري , الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية , ط ١, ٢٠١٥, ص ٣٣.

(٣٢) د. ميسم ياسين عبيد، اسباب واثار جرائم العنف الاسري، مجلة نسق، مجلد١ ٤، العدد ٧، ٢٠٢٤، ص ٧٥١.

(٣٣) من ناحية أخرى فان العنف المفضي إلى الانتحار يمكن عده جريمة معاقب عليها وفق أحكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وهي في مصاف الجنايات الكبرى اذ تصل عقوبتها إلى السجن مدة ١٥ سنة، محمود نجيب حسني , الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون العقوبات , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , العدد ٣, السنة ٢٩, ١٩٥٩, ص ١٨.

(٣٤) - كواكب البيرماني , ابتسام هادي , التنشئة الاجتماعية للطفل , مجلة البحوث التربوية والنفسية , العراق , العدد الثاني والعشرون , ٢٠٠٩, ص ٢٢.

(٣٥) د. وهبة الزحيلي , الاسرة المسلمة في العالم المعاصر , سوريا – دمشق , دار الفكر , الطبعة الرابعة , ٢٠٠٨ , ص ٢٠.

(٣٦) د. باسم غناوي علوان ، د. عدنان داوود عبد ،الحماية من ظاهرة العنف الأسري على وفق قواعد القانون الدولي والقانون الوطني العراقي ، مجلة الحقوق، العدد ٤٢، ص ٤٢٨.

(٣٧) جعفر عبد الأمير الياسين , التفكك الأسري واثره في جنوح الأحداث , بيروت , دار المعرفة , ط ١ , ١٩٨٦, ص ٢١.

(٣٨) جعفر عبد الأمير الياسين , المصدر نفسه , ص ٢٥.

(٣٩) عبد الرحمن محمد العيسوي , علم النفس التربوي , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , ط ١ , ٢٠٠٤ , ص ٦٦.

(٤٠) عفاف عبد العليم , التنمية الثقافية والتغيير النظامي للأسرة , دار المعرفة الجامعية , ط ١ , ٢٠٠٠, ص ٣٩٦، و عاطف غيث ,ى المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي , دار المعارف , ط ١ , ١٩٦٥ , ص ١٦٠.

(٤١) أثبتت الدراسات العلمية هناك علاقة مباشرة بين التفكك الأسري وجنوح الأحداث وكذلك التشرد ، جعفر عبد الأمير الياسين , المصدر السابق , ص ٢٧.

(٤٢) عفاف عبد العليم , المصدر السابق , ص ٣٩٦.

(٤٣) عليا شكري , الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر , ط ١, ١٩٧٩, ص ٢٤٥.

(٤٤)د. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية من العنف الاسري،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد ١٦، الجزء ١، ص ١٩٠.

(٤٥) جعفر عبد الأمير الياسين , المصدر السابق , ص ٢٦.

(٤٦) محمود حسن , الاسرة ومشكلاتها , دار النهضة العربية للتوزيع والنشر , ١٩٦٧ , ط ١ , ٣٠٥.